

## قرار جديد لوزارة الداخلية... ماذا جاء فيه؟

المصدر: "النهار" | 20 حزيران 2020 | 17:06



أعلنت وزارة الداخلية فتح الملاهي والنوادي الليلية وصالات وقاعات المناسبات الاجتماعية والمخيمات الصيفية الخارجية للأطفال والأسواق الشعبية ومراكز ألعاب الإنترنت video games والحدائق العامة.

وتبقى مقفلة مدينة الملاهي والبارك وصالات ألعاب الأطفال kids zone والمسارح ودور السينما.

ويباشر العمل بهذه المذكرة اعتباراً من نهار الأحد 2020-06-21.

الملاهي والنوادي الليلية، صالات وقاعات المناسبات الاجتماعية، المخيمات الصيفية **الخارجية** للأطفال، الأسواق الشعبية (سوق الأحد...)، مراكز ألعاب الإنترنت Video Games والحدائق العامة.

**ثالثاً : تبقى مغلقة:**

- مدينة الملاهي والبارك وصالات ألعاب الأطفال Kids Zone.  
- المسارح ودور السينما.

**رابعاً:** التأكيد على المواطنين واصحاب المؤسسات والمهنة المذكورة في كافة التعاميم وجوب التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وتفادي الاكتظاظ واعتماد الكمامة لتغطية الفم والأنف، والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

للاطلاع وإجراء مقتضى كل في ما خصه، على أن يباشر العمل في هذه المتكزة إعتباراً من نهار الأحد الواقع فيه ٢٠٢٠/٦/٢١ %

بيروت، في: ٢٠٢٠/٦/٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



**تبلغ نسخة لجان:**

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- وزارة الصحة العامة.
- وزارة العمل.
- وزارة السياحة.
- وزارة الشباب والرياضة.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والاكيات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.

مذكرة رقم ٥٨ / م.أ / ٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت  
جانب محافظة جبل لبنان  
جانب محافظة لبنان الشمالي  
جانب محافظة لبنان الجنوبي  
جانب محافظة البقاع  
جانب محافظة النبطية  
جانب محافظة عكار  
جانب محافظة بعلبك - الهرمل  
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي  
جانب المديرية العامة للأمن العام

**الموضوع:** تعديل مواعيت فتح وإقفال المؤسسات الصناعية والتجارية.

**المرجع:** المرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

وتطبيقاً للمراسيم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٠ ورقم ٦٣٢٩ تاريخ ٥/٥/ ورقم ٦٤٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٤،

وعطفًا على المذكرة رقم ٥٧/م.أ/٢٠٢٠ تاريخ ١٤/٦/٢٠٢٠ المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإقفال المؤسسات المستتاة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠ ورقم ٥٤/٢٠٢٠ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠،

وبناء لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء،

**أولاً:** يبقى توقيت منع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ما بين الساعة الثانية عشرة مساءً ولغاية الخامسة فجراً من كل يوم.

**ثانياً:** تفتح المؤسسات الخاصة التالية:



Spread

قد يعجبك أيضاً

Digital solutions by  BEARD